

مستدعي التقسيم من الدولة اللبنانية
المستدعي ضده من جوزف وفيليب هيكل

بتاريخ 16 تشرين الثاني سنة 1953 اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز

في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدرى المعوشي والمستشارين الشيخ
جورج عيسى الخورى والسيد محمود البقاعي جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ 31
اذار سنة 1953 من الدولة اللبنانية ضد القرار الصادر بتاريخ 10 اذار سنة 1953 من محكمة
استئناف بيروت فتلا المستشار الشيخ عيسى الخورى التقرير الذى عهدت اليه الرئاسة بوضعه
وطليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعطى قرار المحكمة الاتي :



" باسم الشعب اللبناني "

ان محكمة التمييز (الغرفة المدنية الاولى)

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى



تبين ان الدولة اللبنانية استدعت تمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف
بيروت المدنية بتاريخ 10 ايار سنة 1953 القاضي بتصديق الحكم البدائي الصادر في 6 حزيران
سنة 1951 مع تعديله باضافة مبلغ ثلاث الاف لى لى على القيمة المحكوم بها تعويضا عن العقار
رقم / 1160 / بحيث تصبح واحد وعشرون الف ليرة لى • ويتضمن الفريقين الرسوم والمصاريف طالبة
نقضه ^{وتصحيح} ~~وتصحيح~~ الحكم البدائي ورد الدعوى شكلا والا اساسا واستطرادا القول بان التعويض
لا يتجاوز مبلغ / 11600 / لى لى • على ان لاتسرى الفائدة الا من تاريخ الدعوى ويتضمن الجهة
المميز عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب والعطل والضرد •

~~وتصحيح~~ وتبين ان المميز طمهما السيدين جوزف وفيليب هيكل استدعا

تمييز الحكم بصورة تبعية وطلبها رد طلب النقض اصلا وتصديق الحكم ونقضه من حيث تقدير الاضرار
وابتداءً الفائدة فتصبح قيمة الاضرار / 43950 / لى لى • وتبدأ الفائدة من تاريخ العريضة الاولى
المقدمة الى السلطة البريطانية تاريخ • اذار سنة 1942 وتتضمن الدولة الرسوم والمصاريف
والعطل والضرد واعتاب المحاماة •

بما ان التمييز الاصلي والتبعي تتدما ضمن المدة وقد روعيت في ~~تقديمهما~~ تقديمهما

الاصول القانونية فهما مقبولان شكلا ٤

في الاساس ٥ - اولا لجهة التمييز الاصلي

عن السبب الاول الناشئ عن مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً لجهة قبوله

الدعوى شكلا بعد انقضاء المدة القانونية

١) بما ان العرضة المقدمة الى محكمة ادارية او عدلية غير صالحة تعتبر بقتضى

الاجتهاد رابطة للنزاع

٢) وبما ان اقامة الدعوى امام مرجع غير صالح اداريا كان ام عدليا يقطع مورد الزمن

فلا تسوى مدة الشهرين الجديدة الا اعتبارا من تاريخ تبليغ المستدعي قرار عدم الصلاحية

وبما ان التمييز عليهما تتدما بطلباتهما بعريضة مقدمة امام لجنة الاعتراضات بتاريخ

٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ فقررت اللجنة رد دعواهما فاعترضا على هذا القرار الى مجلس

الشورى الذي اصدر قرارا بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٤٩ فسخ فيه قرار اللجنة لعدم صلاحيتها لورثة

الدعوى ٤

وبما ان قرار عدم الصلاحية الصادر في ١٩ شباط سنة ١٩٤٩ فتح للمميز عليهما

مهلة جديدة هي شهران اعتبارا من تاريخ تبليغهما هذا القرار ٤

وبما ان محكمة الاستئناف باعتبارها ان عرضة ٧ اذار سنة ١٩٤٩ قد ربطت

النزاع وان الدعوى المقدمة امام مجلس الشورى في ٥ تموز سنة ١٩٤٩ انما هي مقدمة ضمن المدة

من دون ان تثبت في حكمها من تاريخ تبليغ التمييز عليهما قرار مجلس الشورى ودون ان يتبين مما

اذا كانت هذه الدعوى قد قدمت ضمن مدة الشهرين السابقة ابتداء من تاريخ تبليغ المستدعين قرار

عدم الصلاحية قد خالفت احكام القانون ٤

وبما ان المراجعة الحاصلة بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٤٩ المقدمة من المميز عليهما التي
 وزير الاشغال العامة تعتبر بمثابة مراجعة ثانية ليس من شأنها ان تفسح مجالا لمهلة جديدة ~~تتبع~~
 الا اذا صدر على اثرها قرار اداري جديد وذلك لان المراجعة التي تحصل امام محكمة ادارة او
 عدلية غير صالحة والتي تبلغ الى الادارة تعتبر بمثابة مراجعة ادارة اولى بمقتضى الاجتهاد

وبما ان القرار المميز يستلزم النقض لمخالفة القانون والمبادئ المتقدمة دونما حاجة
 للترقّف عند اسباب التمييز الاخرى المتعلقة بالاساس ٤

ثانيا في التمييز التبعي

بما ان الفقرة الحكيمة القاضية بمبدأ التعويض قد ابطت بمفعول النقض الاصلي
 وبما ان الفقرة القاضية بتحديد التعويض قد سقطت معها لها فلم يعد من فائدة
 للترقّف عند التمييز التبعي ٤

" فلهذه الاسباب "

ويعد تلاوة التقرير والمظالعة والمذكرة

تقرر

في الشكل من قبول التمييزين الاصلي والتبعي

في الاساس من نقض القرار المميز واعادة القضية والمتقاضين الى الحالة التي كانوا فيها قبل

صدوره ودعوة الفريقين للمرافعة في جلسة علنية وتعليق الرسوم الى ما بعد نهاية الدعوى

قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

الرئيس الاول	المستشار	المستشار	نقيب الكتاب
بدري المعوشي	جويج عيسى الخوري	محمود بقاعي	
			